

منهج السالكين تابع كتاب الأطعمة ((باب الزكاة والصيد))

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا في كتاب منهج السالكين ولا زلنا في كتاب الأطعمة نتحدث اليوم عن الزكاة والصيد ومتى تحل الذبيحة - [00:00:15](#) وبالذكاة ومتى تحل الذبيحة بالصيد؟ فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. قال - [00:00:35](#) قال المؤلف رحمه الله ونفعنا الله بعلومه في الدارين باب الزكاة والصيد. قال والحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة الا السمك والجراد. ويشترط في الزكاة ان يكون المذكي مسلما او كتابيا - [00:00:55](#) وان يكون بمحدد وان وان ينهم وان ينهر الدم وان يقطع الحلقوم والمر. والمرى. والمرى. وان يذكر اسم الله عليه. وكذا يشترط في الصيد الا انه يحل بعقله في اي موضع من بدنه. ومثل - [00:01:15](#) والصيد ما نفر وعجز عن ذبحه. وعن رافع بن خديج مرفوع قال ابن خديج. وعن رافع بن ابن خديج مرفوع قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكن ليس السن - [00:01:45](#) والظفر ليس السن والظفر والظفر نعم. اما السن اظمن اما السن اما السنة فعظم واما الظفر ومد الحبش. فمدى الحبشة متفق عليه. قال ويباح صيد الكلب المعلم بان يسترسل اذا ارسل - [00:02:05](#) انزجر اذا زجر واذا امسك لا يأكل ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها. وان عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه - [00:02:35](#) فان امسك عليك فادركته فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدري ايهما قتله - [00:02:55](#) وان رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه. فان غاب عنك يوما فلم تر فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. وفي الحديث ان الله كتب الاحسان - [00:03:15](#) على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرة وليرح ذبيحته. رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. رواه احمد قول المصنف رحمه الله باب الذكاة المقصود بالذكاة الذبح. وتسمى ذبح - [00:03:35](#) مأكول اللحم تسمى زكاة لان في هذا الفعل اعني الذبح والنحر تذكية للحم. طهارة للحم. وقد ذكر الله عز وجل الذكاة بالذال كما اخت الدال في قوله عز وجل الا ما ذكيتم اي الا ما ذبحتم. وهذا - [00:04:05](#) فيختلف عن الزكاة الزكاة بالزاي اخت الراء. النماء والطهارة. واما الزكاة فهذه من الذبح. هل كل ما يكون مباحا يجب ذبحه الجواب نعم هذه هي القاعدة. كل مباح الاكل لا يجوز اكله الا بالذبح - [00:04:35](#) ما دام بريئا الا السمك وهو ما كان في البحر والجراد ملحق به فلا بد اذا من ذبح الطيور ولا بد من ذبح البهائم لذلك قال المصلي الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة. لو جاء انسان وقطع قطعة لحم - [00:05:05](#) من جمل ما يجوز يأكله. لانه جاء في الحديث ما ابين من حي فهو ميتة لا يجوز للانسان ان يأكل اللحم المباح الا بعد الذبح. فاذا ما ذبح الانسان البقر - [00:05:35](#) والغنم بهائم الانعام وما في حكمها من المباحات مثل الدجاج والبط والاوز والغزال والبقر الوحشي ونحو ذلك فانه متى ما ذبح فانه

يكون مباحا يجوز اكله نيئا وطبخا على الصحيح. وان كان قد كره بعض الفقهاء اكل اللحم نيئا - [00:05:55](#)

ولكن الكراهة شيء والتحريم شيء اخر. كل مأكول اللحم من ذوات الاربع ومن الطيور مما يمكن امساكه بدون صيد فانه لابد فيه من الذبح او العقر او النحو الا السمك. وقد جاء في السمك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص - [00:06:25](#)

قال وحلت لنا ميتتان كما في حديث ابن عمر. ودمان. قال اما الميتتان فالحوت والجراد او السمك اسم لكل ما في البحر عند العرب. بغض النظر في العرف في العرف الان الحوت هو السمك الكبير - [00:06:55](#)

والسمك هو الذي له زعانف. ولكن في اللغة العرب كل ما كان في البحر فانه يسمى حوتا وسمكا هذا في لغة العرب. واما الجراد فهو معروف. يجوز اكله بدون ذبحه - [00:07:15](#)

وانما يوضع في كيس حتى يموت ثم يطبخ او يوضع في قدر ثم يغلى عليه القدر ولو كان حيا يجوز اكله وهذا بلا خلاف بين العلماء. بل حكى بعض العلماء الاجماع على ذلك - [00:07:35](#)

طيب هل يجوز لاي انسان ان يذبح؟ الجواب لا. يشترط في من يذبح ان يكون المذكي وهو الذابح او الناحر لابد ان يكون او كتابيا وبناء على هذا لو ذبح لو ذبح مثلا - [00:07:55](#)

او الوثني فان ذبيحته لا تحل. وهذا حكم من الله عز وجل. قال تعالى في الانعام في سورة المائدة وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. باتفاق المفسرين مقصود من الطعام هنا المذبوح. المقصود من الطعام هنا المذبوح. فطعام الذين اوتوا الكتاب من - [00:08:25](#)

والنصارى مباح لنا لكن بشرط ان يذكوا ان يذبحوا. فاذا كان المذكي مسلما او كان نصرانيا فذبح فان ذبيحته حلال. لكن بشرط هناك شروط اخرى غير كونه مسلم او يهودي. الثاني ان يكون بمحدد يذبح بشيء محدد - [00:08:55](#)

له طرف حديدية له طرف مسن مثل السكين والسيف ونحو ذلك اما اذا كان مثقلا يعني مثلا الانسان رمى بعشر كيلوات من الحديد على الدجاجة فانفطست. هذي ما تحل اكلها. لانها لم تذبح. لا بد ان - [00:09:25](#)

بمحدد لا بمثقل. ولذلك حتى في الصيد لما يرمي الصياد اذا رمى الصياد فاصاب الرمح بطرفه المحدد الذبيحة فخرقت الذبيحة فهذه ذبيحة مباحة لانها خرقت او خزقت لكن لو رمى او رمى بالرمح - [00:09:55](#)

ضربت لا بطرفها المسنن وانما ضربت هكذا. فماتت الدجاجة مثلا او الطير مثلا فهذه لا تحل. لانه لابد ان يكون بمحدد. الان انسان يريد ان يرمي الدجاجة مثلا او يرمي - [00:10:25](#)

الحمام او يرمي الحبارة. يرميه بمسدس. هذا يصح لان المسدس يدخل منها هنا ويخرج من الجهة الاخرى فهذا مباح الاكل. لكن لو ظربه ظربا بحيث بالسيارة صدمه. هذي ما تحل - [00:10:45](#)

لانه ليس بمحدد لا بد ان يكون بمحدد. الشرط الثالث ان ينهر الدم ان ينهر الدم. ما معنى انهر ينهر؟ مو ينهر ينهر. انهار الدم ازالته انهار الدمار رسالته يعني لابد ان الدم يسيل. كيف يسيل الدم؟ يسيل الدم بمعنى انك اذا ذبحت الذبيحة - [00:11:05](#)

تري اسالة الدم ترى ان الدم يمشي من من الذبيحة. لكن لو ذبحت الذبيحة وما سال الدم معنى هذا ان الذبح ليس بصحيح. لان المحدد ينهر الدم. الشرط الرابع ان - [00:11:35](#)

يقطع الحلقوم والمريء. الحلقوم معروف. الحلقوم مجرى الهواء. والمريء مدخل طعام يشترط في حل الذبيحة قطع الحلقوم وقطع المريء. طيب اذا قطع مع الحلقوم فعند بعض الفقهاء يصح الاكل لو قطع الوجهين - [00:11:55](#)

وهما العرقان الناتان على الرقبة من جهة اليمنى واليسرى لو قطع الوجين وقطع الحلقوم او قطع الوجين مع المريء فانه يصح الذبح. ولو قطع الحلقوم والمريء فقط يصح الذبح ايضا - [00:12:25](#)

الشرط الخامس والاخير ان يذكر اسم الله تعالى لقوله تعالى فكلوا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. اذا لا يجوز للمسلم ان يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:12:45](#)

عليه. طيب اذا نسي الذابح نسيان يذكر الله. اذا كان نسيان يذكر الله صحيح ان الذبيحة صحيحة. ولكن اذا تعمدا الترك فان الذبيحة نجسة لا تؤكل لان الله اشترط في حل بهائم الانعام ذكر اسم الله عليه. فقال ولا تأكلوا - [00:13:05](#)

ومما لم يذكر اسم الله عليه. طيب لو انه كان نصرانيا فذبح ولم يسم الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم سموا. فدلنا على ان النصراني اذا ترك التسمية حلت ذبيحته - [00:13:35](#)

المسلم ان نسي الذبيحة التسمية فمن باب اولى ان ذبيحته صحيحة لكن اذا تعمد الترك فان الذبيحة لا تحل. اسم الله ان يقول بسم الله. اما زيادة بسم الله الرحمن الرحيم فهذه لم تثبت ابدا - [00:13:55](#)

فان قال بسم الله الله اكبر كان افضل. اذا هذا ما يشترط في حل الذبيحة. الانسان آآ يذبح يراعي هذه الامور الخمسة. كون الذابح مسلما او نصراني وان يكون بمحدد - [00:14:15](#)

بمحدد مسنن وان ينهر الدم ويقطع الحلقوم والمريء اربعة. خامسا يذكر اسم الله تعالى. طيب الاخرى كونه ينوم النعجة او المعزة او الخروف. او اه يستقبله قبله هذه مندوبات ومستحبات يضع رجله على عاتقها هذه من المندوبات يربط بين اقدامها هذه من - [00:14:35](#)

حبات وليس شرطا لو ذبح الجمل واقفا هذا افضل وهذا يسمى النحر وهو ان يطعن بمحدد مثل السكين القوي في نحر الابل ثم يجز او يسرا ثم يترك حتى يسقط الدم فتسقط بعد ذلك وتموت. ولو ولو نحر المذبوح او ذبح - [00:15:05](#)

سحور فهذا كله لا بأس به على الصحيح من اقوال اهل العلم. لان المقصود هو انهار الدم وقطع الحلقوم او المريء مع اسم الله عز وجل وكون الالة محددة وكون المذكي مسلما او كتابيا. اما بالنسبة للصيد - [00:15:35](#)

فان الصيد لا لابد الانسان يدرك ان ما يمكن امساكه بدون صيد لا يجوز ان يذبح بصيد. مثال ذلك انسان عنده دجاجة. يقول انا ارمي هذه الدجاجة واقتلها بالبن ثم اكلها نقول ليس لك ذلك. لماذا؟ لان الدجاجة يمكن امساكها وذبحها - [00:15:55](#)

بالسكين ولو مع كلفة ولو مع كلفة. انسان عنده ناقة وهو يقول انا لا اذبح هذه الناقة انا اصيدها صيدا ويرميها بالبندق هذه لا تحل القاعدة ان ما امكن ذبحه لا يجوز - [00:16:25](#)

ان يرمى فيعامل كالصيد. هذه هي القاعدة. طيب اذا لم يمكن ذبح الذي يذبح مثل انسان اراد ان يذبح بعيرا هايجا فربطه واثناء ربطه البعير وليس عنده فرس ولا خيل يمكنه ان يركب فيلحق هذا البعير الهائج - [00:16:45](#)

فرماه بسهم او ببندق فسقط مغشيا عليه ميتا. فهذا على الصحيح من اقوال اهل العلم انه مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم هاج امامه بعير فادركه اصحابه ليذبحوه فما استطاعوا. فاخذ ابو قتادة وغيره من الصحابة رمحا - [00:17:15](#)

فركب فرسه فرماه بالرمح فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه قال ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش. يعني لها وحشة مثل الوحوش. لها مثل الوحوش فما غلبكم منها ما قدرتم تذبحونها انحاشت. فاصنعوا به هكذا. هكذا - [00:17:45](#)

في حديث رافع بن خديج خديج على وزن يزيد خديج على وزن يزيد رضي الله عنه. اذا في الصيد يشترط في الصيد انه يجب ان يكون صيدا. فلا يجوز ان يصادم - [00:18:15](#)

وانسي وانما يصاد ما هو وحشي. لا يجوز ان يصاد ما هو انسي وانما يصاد ما هو وحشي ثم قال المصنف رحمه الله الا انه يحل بعقله في اي موضع من بدنه تأمل معي بالنسبة الصيد - [00:18:35](#)

انسان يصيد بطا في السماء اوزن طاهرا في السماء. حبارى في السماء. اينما يصيبه اصابه في رأسه اصابه في صدره اصابه في فخذه في جناح فسقط فمات فهذا صيد حلال - [00:18:55](#)

قال هذا صيد حل ما في اي اشكال. انسان رأى غزالة فرماها فاصابت الرمي رأسها او صدرها او فخذه او بطنها فمات الغزال فهذا صيد حلال. اذا يحل الصيد عقله في اي موضع من بدنه لا يشترط ان يكون في رأسه ولا في صدره ولا في نحره. قال المصلي - [00:19:15](#)

ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه. يعني البهايم اذا استوحشت انسان عنده افرض عنده مثلا بطلوا اوز في البيت. ثم جاء يريد ان يذبح واحدة منها فطار. وارادت طرق فحينئذ خاف الا يعود الا بالصيد فصاده فهذا مباح هذا معنى قول المصنف - [00:19:45](#)

ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه يعني كل ما يعجز عن ذبحه من الانسيات فان انها تعامل الوحشيات لحديث رافع بن

خديج مرفوعا ما انهر الدم هذا الشرط اللي ذكرناه انهار الدم - 00:20:15

وذكر اسم الله عليه كلمة بسم الله. فكل ليس السن والظفر والظفر سكون الفاء وهنا التشكيل خطأ ليس السن والظفر السن اسم جنس.

يطلق على اي سن سواء كان ضرسه - 00:20:35

لادمي او ضرس سبع او ناب فيل فانه لا يجوز الذبح به. ليس السن. لماذا لا يجوز الذبح به وكذلك الظفر اسم جنس يطلق على ظفر

الادمي على ظفر الحيوان لا يجوز الذبح به - 00:20:55

بين النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ قال اما السن فعظم. السن عظم ولا يجوز الذبح بالعظم واما الظفر فمدى الحبشة مدى يعني سكاكين. سكاكين اهل الحبشة الظفر يعني هم يطولون اظفارهم ثم يذبحون باظفارهم الطيور ونحوها. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الطريقة - 00:21:15

اذن يجوز للانسان ان يصيد وان يذبح باي شيء من المحددات الا السن والظفر اذن لو رمى ببندق جاز لو رمى بن ابطة مثلا يجوز لكن بشرط ان يخرق اما اذا لم يخرق يعني ان الصخرة كانت كبيرة فاصابت رأس الطير وسقط مغشيا عليه ولم يحصل - 00:21:45

خرق وخزق للرأس ولا لبدن الطير هذا ما يجوز اكله. عند جمع من اهل العلم. هذا بالنسبة للمرمي المرمي يجوز ذبحه متى ما وجدت اثر رميتك فيه وقد خزق ولو شيئا يسيرا. اذا خرق ولو شيئا - 00:22:15

يسيرا جاز اكله. لكن انتبه لو ان انسانا ما اصاب غزالة برمية الغزالة ركضت فسقطت من علو الى سفلى. فماتت من السقطة لا من الرمية لم يجوز اكله لانه يعتبر متردية. لان المذبوح المرمي الان يعتبر متردية. واضح - 00:22:35

لكن اذا تيقنت او غلب على ظنك ان موته بسبب رميتك جاز اكله باتفاق الفقهاء قلنا اذا رأيت فيه اثر رميتك. طيب اذا كان هذا بالنسبة لرمي الانسان يقول بسم الله - 00:23:05

ويرمي ويكون الذي يرميه محدد وليس مثقل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي ابن حاتم بفتح العين وليس عدي هذا عدي بن صدام. اما هذا عدي بن حاتم رضي الله عنه. عدي رضي الله عنه - 00:23:25

قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت رميت بالمعراج المعراج المقصود به مثل الرمح المعراج رمح هي عبارة عن خشبة ثقيلة في رأسها حديدة مسممة قال اذا رميت بالمعراج فخرق خرق بمعنى خرق فخرق فكله وان - 00:23:45

ان اصابه بعرضه فلا تأكل مثل ما قلنا. رمى رمى بالمعراج كما في هذا الحديث او نحن نقول بالرمح فاصاب السن المحدد المرمي فخرق خرق. يعني قطع الجلد وخرج جدا او خرج من الناحية الاخرى السهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم فكله. وان اصابه بعرضه يعني - 00:24:15

رميتها لكنها التفت وضربت هكذا وقتلت المرمية قال فلا تأكلوا اذا هذه مسألة مهمة جدا ان الصيد لا يكون الا بمحدد يخرق او يخزق او يسبب جرحا ينهر منه الدم ويكون - 00:24:45

حينئذ مباحا. لو ان ننتبه الان لو ان انسانا له معزة. فسقطت المعزة في بئر لا يستطيع هو ان ينزل يذبحها لان المكان ضيق او لو ذبحها لافسد البئر. ويخشى ان تأخر ان يموت ان تموت المعزة مخلوقة - 00:25:05

فرماها بسهم من علو البئر. فخرق المعزة جاز اكله وهو ومذهب الامام احمد وعليه قول وعليه جماهير اهل الحديث خلافا لبعض الحنفية. اذا هذا لانه يعامل معاملة ما لا يمكن ذبح يعامل معاملات ما لا يمكن هذا بالنسبة للصائم. طيب بالنسبة للصيد بالكلاب والطيور - 00:25:35

البازي النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه. ما دام ارسلت الكلب المعلم وذكرت - 00:26:05

اسم الله فمسك لك جاز ان تأكل منه. لذلك قال المصنف ويباح صيد الكلب المعلم طبعا هذا في القرآن. قال الله عز وجل مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما - 00:26:25

سكنا عليكم ها اذا يجوز للانسان ان يأكل ما صاده كلبه المعلم. وهكذا ازي المعلم والصقر المعلم. وهكذا النمر المعلم ها. المسألة ما هي

مختصة الكلب المعلم كلب معلم ذئب معلم كل اسبوعي معلم يجوز اكل صيده - 00:26:45

بشرط ان يكون معلما. فالله اكرم الكلب لكونه معلم. طيب ما علامة التعليم؟ كيف نعرف ان الكلب معلم ولا غير معلم؟ هذه مسألة

مهمة. ذكر المصنف رحمه الله قال في بيان - 00:27:15

معنى المعلم قال بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لا يأكل. اذا نلاحظ الان الكلب علم او البازي المعلم او السبع المعلم

او النمر المعلم او الظبع المعلم مثلا - 00:27:35

او الصقر المعلم شرطه او علامة كونه معلما ثلاثة اشياء ذكرها المصنف. الاول انه مطيع هذا هو الجامع بين هذه الامور الثلاث. وعلامة

طاعته انه اذا ارسله قال له امش ركض وقف - 00:27:55

وقف اذا يسمع ويطيع. يسمع ويطيع. قال يسترسل اذا ارسل امش مشى وينزجر اذا انزجر بس وقف. لا وقف. واذا امسك لا يأكل

يمسك الذبيحة ما يأكل منها. يمسك الصيد لا يأكل منها. اذا اذا كان اذا ارسله يسترسل اذا زجره - 00:28:15

ينزجر اذا مسك الصيد لا يأكل اذا هذا كلب معلم الى ذلك الحين حتى يحصل له هذه الامور الثلاث لا تحل صيده ها الا اذا ادركه

الصائد قبل ان يموت فذبحه. افرض ان الكلب مو معلم او نص نص. وراح مسك الغزالة - 00:28:45

مسك الغزالة جاي بياكل منها او اكل منها لقمة ولقمتين وهي حية. والصايد ادرك فذبحه حل له ان لانه ادركه فذبحه فاصبح هو الذي

ذبح وادرك وليس الكلب. اما الكلب اذا قتله - 00:29:10

فانه لا يجوز اكله الا بالشروط الثلاث. ان يكون معلما اذا استرسل يسترسل اذا ارسل يسترسل. واذا ينسجر واذا امسك لا يأكل من

ذبيحته. قال ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها. يعني يقول بسم الله. اما اذا لم - 00:29:30

يسمي فانه لا يجوز له ان يأكل. لعوم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك

المعلم فاذكر اسم الله عليه فاذا ذكر اسم الله عليه. وفي بعض الروايات فاذا وجدت مع كلبك كلبا - 00:29:50

اخر فلا تأكل فانك لا تدري اسمي ام لم يسم. هذه هي العلة الان. فاذا ذكر اسم الله عليه. اذا لا بد من ذكر اسم الله. قال فان امسك عليك

فادركته حيا فاذبحه. هذه قاعدة ان ما يصاد اذا ادركه - 00:30:10

حيا ماذا يفعل به؟ يذبحه. يذكيه. لا يجوز ان يخلقه. لا يجوز ان يتركه حتى يموت لا يعجل في ذبحه وفي قتله. بمحدد معه. قال وان

ادركته وقد قتله ولم يأكل منه فكله لانه لم يأكل منه اذا هو معلم. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا - 00:30:30

تأكل فانك لا تدري ايها قتله. الان وجدت انت ارسلت كلبك ثم الكلب اختفى عنك فجيت تركض وراه بعدين رأيت الكلب ماسك

الصيد ومعه كلب شخص اخر. ولا تدري لمن هذا الكلب فلا تأكله - 00:31:00

حتى تعلم ان الكلب الاخر سمى صاحبه ام لا؟ اذا سمى تأكله ايضا لو ثلاثة كل واحد عنده اكرمكم الله كلب معلم. كل واحد منهم عنده

كلب معلم. فذكروا اسم الله عند الارسال كلهم - 00:31:20

فاشتركوا في القتل جاز الصيد باتفاق العلماء. اذا متى لا يجوز عند الجهالة من صاحب اسمي ام لم يسم؟ قال صلى الله عليه وسلم

وان رميت سهمك قلنا هذا هو السهم ان رميت سهمك - 00:31:40

فاذا ذكر اسم الله عليه تقول بسم الله. فان غاب عنك انت رميته بالسهم. اصاب السهم الغزالة ثم الغزاة ركضت وانت تعبت ما قدرت

تلحقه. فغاب عنك يوما فلم تر فيه بعد يوم شفته لقيت بعد - 00:32:00

اليوم قمت تمشي على جرة ريبوله وجرة الدم لين وجدته بعد يوم فقال صلى الله عليه وسلم فلم تر فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت.

بعد يوم لقيته ميت وما فيه شيء سبب للموت الا اثر سهمك فقله - 00:32:20

طيب اذا غلب على ظنك انه سقط من علو لا تأكله. ان وجدته غريقا في الماء لا تأكله لانك ما تدري هل سبب الموت غرقه ام سبب

الموت؟ خرقه خرقه. ما تعرف. لذلك اذا غلب على ظن الصائب ان - 00:32:40

ليس راجع الى رميته ولا الى ارساله كلبه المعلم فانه لا يأكل. لابد فيه من اليقين هذه مسائل متعلقة بالصيد ثم ختم المصنف رحمه

الله هذا الباب اه حديث شداد - 00:33:00

ابن اوس رضي الله عنه ان الله كتب الاحسان على كل شيء. هذا من شيم الاسلام من مكارم الاسلام ان الله عز وجل علمنا حسن الاخلاق حتى مع البهايم المعجمة التي لا تعرف الكلام ولا تستطيع ان تتكلم. الله - [00:33:20](#)

واحلها لنا فيجب علينا ان نحسن اليها. ومن الاحسان اليها ما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه في هذا الحديث. قال لقتلتهم فاحسنوا القتلة. ما تجيب السكين وتوريه الذبيحة. ها وتحذ السكينة قدام الذبيحة. هذا من الاساءة وفي القتلة - [00:33:40](#)
احسنوا القتلة الهيئة. واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته يعني ما تجي تجيب سكين ما يذبح وتعذب البهيمة لا ويرح ذبيحته هذا من اخلاقه الاسلام علمنا نبي الاسلام صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم. طيب انسان ذبح بقرة ووجد في بطن البقرة جنينا - [00:34:00](#)

جميلا سواء كان ستة اشهر تسعة اشهر عشرة اشهر وجد جنين في بطن البقرة او في بطن النعجة او في بطن المعزة. فان وجده قد مات. ما يمكن ان يذبح الان. ايش يذبح ميت - [00:34:30](#)
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه. يعني انت اذا ذبحت الام وفي بطنه ولد فانه اذا مات يعتبر ذبح الام ذبحا له فهو حلال كله. حلالا طريا. حلالا - [00:34:50](#)

انزل عليه لكن لو ادركته حيا فلا بد من نحره ايضا. هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا نبينا محمد ان شاء الله
الاحد القادم نأخذ الايمان والنذور نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:35:10](#)
استغفرك واتوب اليك - [00:35:30](#)